

نور محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/٥

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واصافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده: -

قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

قانون الاحوال الشخصية



اسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(الفصل الاول في الزواج والخطبة)

- المادة ٢ - الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين اسرة وايجاد نسل بينهما .
 المادة ٣ - لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض اي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية .
 المادة ٤ - لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة .

شروط أهلية الزواج

المادة ٥ - يشترط في اهلية الزواج ان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وان تم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر .

عضل الولي

- المادة ٦ - أ - للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي اتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفو في حال عضل الولي غير الاب او الجد من الاولياء بلا سبب مشروع .
 ب- اما اذا كان عضلها من قبل الاب او الجد فلا ينظر في طلبها الا اذا كانت اتمت ثمانية عشر عاما وكان العضل بلا سبب مشروع .

المادة ٧ - يمنع اجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة اذا كان خاطبها يكبرها باكثر من عشرين عاما الا بعد ان يتحقق القاضي رضاهما واختيارها وان مصلحتها متوفرة في ذلك .

زواج المجنون والمعتوه

المادة ٨ - للقاضي ان ياذن بزواج من به جنون او عته اذا ثبت بتقرير طبي ان في زواجه مصلحة له .

(الفصل الثاني / ولاية الزواج)

الولي في الزواج

المادة ٩ - الولي في الزواج هو العصة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة.

شروط أهلية الولي

- المادة ١٠ - يشترط في الولي ان يكون عاقلا بالغاً وان يكون مسلماً اذا كانت المخطوبة مسلمة .
- المادة ١١ - رضاه احد الاولياء بالخاطب يسقط اعتراض الاخرين اذا كانوا متساوين في الدرجة ورضاه الولي الا بعد عند غياب الولي الاقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاه الولي دلالة كرضائه صراحة .
- المادة ١٢ - اذا غاب الولي الاقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية الى من يليه فاذا تعذر اخذ رأي من يليه في الحال او لم يوجد انتقل حق الولاية الى القاضي .

زواج الثيب بلا ولي

المادة ١٣ - لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً .

(الفصل الثالث / عقد الزواج)

انعقاد الزواج

- المادة ١٤ - انعقد الزواج بايجاب وقبول من الخاطبين او وكيليهما في مجلس العقد .
- المادة ١٥ - يكون الايجاب والقبول بالالفاظ الصريحة كالانكاح والتزويج وللعاجز عنهما باشارته المعلومة .

شروط انعقاد الزواج صحيحاً

المادة ١٦ - يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين او رجل وامرأتين مسلمين (اذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الايجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجاوز شهادة اصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد .

وجوب تسجيل العقد

- المادة ١٧ - أ - يجب على الخاطب مراجعة القاضي او نائبه لاجراء العقد .
- ب - يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية ان يتولى ذلك بنفسه باذن من قاضي القضاة .
- ج - واذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار .
- د - وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار اليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة .
- هـ - يعين القاضي الشرعي مأذون عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة ولقاضي القضاة اصدار التعليمات التي يراها لتنظيم اعمال المأذونين .

تسجيل الزواج والطلاق

ح - يتولى قناصل المملكة الاردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة اجراء عقود الزواج وسماع تقرير الطلاق للرعايا الاردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة .
ط - تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الاردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها او من يقوم مقامهم .

المادة ١٨ - لا ينعقد الزواج المضاف الى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق .

المادة ١٩ - اذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين ولم يكن منافيا لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعا وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقا لما يلي :-

١ - اذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطا تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه ان لا يخرجها من بلدها او ان لا يتزوج عليها او ان يجعل امرها بيدها تطلق نفسها اذا شاءت او ان يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحا وملزما فان لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية .

٢ - اذا اشترط الزوج على زوجته شرطا تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق الغير كأن يشترط عليها ان لا تعمل خارج البيت او ان تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كـ ان الشرط صحيحا وملزما فان لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج واعفي من مهره - المؤجل ومن نفقة عدتها .

٣ - اما اذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده او يلتزم فيه بما هو محظور شرعا كأن يشترط احسد الزوجين على الاخر ان لا يساكنه او ان لا يعاشره معاشره الأزواج او ان يشرب الخمر او ان يقاطع احد والديه كان الشرط باطلا والعقد صحيحا .

(الفصل الرابع / الكفاءة)

شروط الكفاءة

المادة ٢٠ - يشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفوءاً للمرأة في المال وهي ان يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة وقراعى الكفاءة عند العقد فاذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج .

عدم العلم بالكفاءة

المادة ٢١ - اذا زوج الولي البكر او الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين انه غير كفوء فلا يبقى لاحد منها حق الاعتراض اما اذا اشترطت الكفاءة حين العقد او اخبر الزوج انه كفوء ثم تبين انه غير كفوء فللكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج اما اذا كان كفوءا حين الخصومة فلا يحق لاحد طلب الفسخ .

انكار الكبيرة / وجود الولي

المادة ٢٢ - اذا نفت البكر او الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من سمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي ينظر ، فاذا زوجت نفسها من كفوء لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل ، وان زوجت نفسها من غير كفوء فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح .

عدم الكفاءة يوجب الفسخ قبل الحمل لا بعده

المادة ٢٣ - للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجه من فراشه اما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج .

(الفصل الخامس / المحرمات)

تأييد الحرمة بالنسب

المادة ٢٤ - يحرم على التأييد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه وهن اربعة :-

- ١ - امه وجداته .
- ٢ - بناته وحفيداته وان نزلن .
- ٣ - اخواته وبنات اخوته وبناتهن وان نزلن .
- ٤ - عماته وخالاته .

تأييد الحرمة بالمصاهرة

المادة ٢٥ - يحرم على التأييد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على اربعة اصناف :

- ١ - زوجات اولاد الرجل وزوجات احفاده .
 - ٢ - ام زوجته وجداتها مط لمقا
 - ٣ - زوجات ابي الرجل وزوجات اجداده
 - ٤ - ربائبه اي بنات زوجته وبنات اولاد زوجته
- وبشروط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات :

تأييد الحرمة بالرضاع

المادة ٢٦ - يحرم على التأييد من الرضاع ما يحرم من النسب الا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الامام ابي حنيفة :

المحرمات مؤقتا

المادة ٢٧ - يحرم العقد على زوجة اخر او معتدته .

المادة ٢٨ - يحرم على كل من له اربع زوجات او معتدات ان يعقد زواجه على امرأة اخرى قبل ان يطلق احدها وتنفضي عدتها .

المادة ٢٩ - يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة .

الحرمة بسبب الطلاق البائن بينونة كبرى

المادة ٣٠ - يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس ان يتزوج بها الا اذا انقضت عدتها من زوج اخر دخل بها .

حرمة الجمع بين امرأتين بينهما حرمة نسب او رضاع

المادة ٣١ - يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب او الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها من الاخرى .

(الفصل السادس / انواع الزواج)

الزواج الصحيح

المادة ٣٢ - يكون عقد الزواج صحيحا وتترتب عليه اثاره اذا توفرت فيه اركانه وسائر شروطه .

الزواج الباطل

المادة ٣٣ - يكون الزواج باطلا في الحالات التالية :-

- ١ - تزوج المسلمه بغير المسلم .
- ٢ - تزوج المسلم بامرأة غير كتابية .
- ٣ - تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الاصناف المبيته في المواد (٢٣ و٢٤ و٢٥) من هذا القانون

الزواج الفاسد

المادة ٣٤ - يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية :-

- ١ - اذا كان الطرفان او احدهما غير حائز على شروط الاهلية حين العقد .
- ٢ - اذا عقد الزواج بلا شهود .
- ٣ - اذا عقد الزواج بالاكراه .
- ٤ - اذا كان شهود العقد غير حائزين للاوصاف المطلوبة شرعا .
- ٥ - اذا عقد الزواج على احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب او الرضاع .
- ٦ - زواج المتعة ، والزواج المؤقت .

(الفصل السابع / احكام الزواج)

لزوم المهر والنفقة والميراث

المادة ٣٥ - اذا وقع العقد صحيحا لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق الثوارث .

المسكن

المادة ٣٦ - يهييء الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي عمل اقامته وعمله .

وجوب الاقامة في مسكن الزوج

المادة ٣٧ - على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والاقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه الى اية جهة ارادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط ان يكون مأمونا عليها وان لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك واذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة .

انفراد الزوجة في المسكن

المادة ٣٨ - ليس للزوج ان يسكن اهله واقاربه او ولده المميز معه بدون رضاه زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك ابواه الفقيران العاجزان اذا لم يمكنه الانفاق عليهما استقلالاً وتعيين وجودهما عنده دون ان يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما انه ليس للزوجة ان تسكن معها اولادها من غيره او اقاربها بدون رضاه زوجها .

المعاشرة بالمعروف

المادة ٣٩- على الزوج ان يحسن معاشرة زوجته وان يعاملها بالمعروف وعلى المرأة ان تطيع زوجها في الامور المباحة.

منع اسكان الضرائر في دار واحدة

المادة ٤٠- على من له اكثر من زوجة ان يعدل ويساوي بينهما في المعاملة وليس له اسكانهن في دار واحدة الا برضاهن.

حكم الزواج الباطل

المادة ٤١- الزواج الباطل سواء وقع به دخول او لم يقع به دخول لا يفيد حكما اصلا وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين احكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والارث .

حكم الزواج الفاسد

المادة ٤٢- الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكما اصلا اما اذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الاحكام كالارث والنفقة قبل التفريق او بعده .

بقاء الزوجين على الزواج الباطل والفاسد ممنوع

المادة ٤٣- بقاء الزوجين على الزواج الباطل او الفاسد ممنوع فاذا لم يفرقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن اذا ولدت الزوجة او كانت حاملا او كان الطرفان حين اقامة الدعوى حائزين على شروط الاهلية .

(الفصل الثامن / المهر)

المهر المسمى ومهر المثل

المادة ٤٤- المهر مهران مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلا كان او كثيرا ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة واقربانها من اقارب ابيها واذا لم يوجد لها امثال من قبل ابيها فن مثيلاتها واقربانها من اهل بلديتها.

تعجيل المهر وتأجيله

المادة ٤٥- يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله او بعضه على ان يؤيد ذلك بوثيقة خطية واذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلا .

سقوط الاجل بوفاة الزوج

المادة ٤٦- اذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الاجل ولو وقع الطلاق اما اذا توفي الزوج فيسقط الاجل ويشترط في الاجل انه اذا كان مجهولا جهالة فاحشة مثل الى الميسرة او الى حين الطلب او الى حين الزفاف فالاجل غير صحيح ويكون المهر معجلا واذا لم يكن الاجل معيننا اعتبر المهر مؤجلا الى وقوع الطلاق او وفاة احد الزوجين .

الاجل المعين

المادة ٤٧- اذا تسلمت الزوجة المهر المعجل وآوابعه او رضيت بتأجيل المهر او التوابع كله او بعضه الى اجل معين فليس لها حق الامتناع عن الطاعة ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها .

لزوم المهر المسمى بالعقد

المادة ٤٨- اذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم اداؤه كاملا بوفاء احد الزوجين او بالطلاق بعد الحلوة الصحيحة اما اذا وقع الطلاق قبل الوطاء والحلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى .

سقوط المهر

المادة ٤٩- اذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب او علة في الزوج او طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والحلوة الصحيحة يسقط المهر كله .
المادة ٥٠- اذا فسخ العقد قبل الدخول والحلوة فللزوجة استرداد ما دفع من المهر .

الفرقة الموجبة لسقوط نصف المهر

المادة ٥١- الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطاء حقيقة او حكما هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقا او فسخا كالفرقة بالايلاء واللعان والعنة والردة وبابائه الاسلام اذا اسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة .

سقوط المهر كله

المادة ٥٢- يسقط المهر كله اذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها او ابائها الاسلام اذا اسلم زوجها وكانت غير كتابية او بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها او باصله وان قبضت شيئا من المهر ترده .

سقوط حق الزوجة في المهر حين الفسخ

المادة ٥٣- يسقط حق الزوجة في المهر اذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب او لعل في الزوجة قبل الوطاء وللزوج ان يرجع عليها بما دفع من المهر .

لزوم مهر المثل

المادة ٥٤- اذا لم يسم المهر في العقد الصحيح او تزوجها على انه لا مهر لها او سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل .

وجوب المتعة

المادة ٥٥- اذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والحلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على ان لا تزيد عن نصف مهر المثل .

المادة ٥٦- اذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فان كان المهر قد سمي يلزم الاقل من المهرين المسمى والمثل وان كان المهر لم يسم او كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغا ما بلغ اما اذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر اصلا .

الاختلاف في تسمية المهر

المادة ٥٧ - اذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ولكن اذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر يجب ان لا يتجاوز المقدار الذي ادعته اما اذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه .

المادة ٥٨ - اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج يمينه الا اذا ادعى ما لا يصلح ان يكون مهرا مثلها عرفا فيحكم بمهر المثل وكذلك الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الاخر او بين ورثتهما .

لا تسمع دعوى المهر اذا خالفت

الوثيقة الا بموجب سند

المادة ٥٩ - عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى اذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة ما لم يكن هناك سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر آخر غير ما ذكر في الوثيقة .

الزواج في مرض الموت وطلب المهر

المادة ٦٠ - اذا تزوج احد في مرض موته ينظر فان كان المهر المسمى مساويا لمهر مثل الزوجة تأخذ الزوجة من تركته الزوج وان كان زائدا عليه يجري في الزيادة حكم الوصية .

المهر حـق الزوجة

المادة ٦١ - لمهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه .

المادة ٦٢ - لا يجوز لابوي الزوجة او احد اقاربها ان يأخذ من الزوج دراهم او اي شيء آخر مقابل تزويجها او تسليمها له وللزوج استرداد ما اخذ منه عينا ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا .

الزيادة في المهر والحط منه

المادة ٦٣ - للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه اذا كان كاملي اهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد اذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة او الحط منه .

للأب والجـد لأب قبض مهر البكر

المادة ٦٤ - ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الاهلية قبض وايتها لمهرها ان كان ابا او جـدا لاب ولم تنه الزوج عن الدفع اليه

استرداد ما دفع من المهر قبل العقد

المادة ٦٥ - اذا امتنعت المخطوبة او نكس الخاطب او توفي احدهما قبل عقد النكاح فان كان ما دفع على حساب المهر موجودا استرده عينا وان كان فقد بالتصرف فيه او تلف استرد قيمته ان كان عرضا ومثله ان كان نقدا اما الاشياء الاخرى التي اعطاها احدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها احكام الهبة .

(الفصل التاسع / نفقة الزوجة)

انواع النفقة الزوجية

- المادة ٦٦ - أ - نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها خدم .
- ب - يلزم الزوج بدفع النفقة الى زوجته اذا امتنع عن الانفاق عليها او ثبت تقصيره .

لزوم النفقة

- المادة ٦٧ - تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها بالنفقة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل او عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها .
- المادة ٦٨ - لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج .

لا نفقة مع النشوز

- المادة ٦٩ - اذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشر هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي او تمنع الزوج من الدخول الى بيتها قبل طلبها بالنفقة الى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن اثناء الزوج لها بالضرب او سوء المعاشرة .

فرض النفقة حسب حال الزوج

- المادة ٧٠ - تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا وتجاوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على ان لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريتين للزوجة وتلزم النفقة اما بتراضي الزوجين على قدر معين او بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي او الطلب من القاضي .

عدم سماع الدعوى بتعديل النفقة

- المادة ٧١ - لا تسع دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة اشهر على فرضها ما لم تحدث طواري استثنائية كارتفاع الاسعار .
- المادة ٧٢ - النفقة تكون معجلة بالتعجيل واذا حدثت وفاة او طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها .

فرض النفقة على الزوج

- المادة ٧٣ - اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للايام التي يعينها .

تكون النفقة ديناً بذمة الزوج عند العجز عن دفعها

- المادة ٧٤ - اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على ان تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة ان تستدين على حساب الزوج .

فرض النفقة على غير الزوج

المادة ٧٥ - إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج .

في غياب الزوج تحلف اليمين وتقام البيعة

المادة ٧٦ - إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة او سافر الى محل قريب او بعيد او فقد يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البيعة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينها بعد ان يحلفها اليمين على ان زوجها لم يترك لها نفقة وعلى انها ايسر ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها .

فرض النفقة -ة للزوجة في اموال زوجها الغائب

المادة ٧٧ - يفرض القاضي من حين الطلب نفقة للزوجة الغائب في ماله منقول او غير منقول او على مدينه او على مودعه المقرين بالمال والزوجة او المنكرين لها او لاحدهما بعد اثبات مواقع انكاره بالبيعة الشرعية وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية السابقة .

اجرة القابلة والطبيب وثمان العلاج على الزوج

المادة ٧٨ - اجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لاجل الولادة عند الحاجة اليه وثمان العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة او غير قائمة .

نفقة المعتدة على الزوج

المادة ٧٩ - تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق او تفريق او فسخ .

نفقة العدة كنفقة الزوجية

المادة ٨٠ - نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة اذا لم يكن للمطلقة نفقة -ة زوجية مفروضة فاذا كان لها نفقة فانها تمتد الى انتهاء العدة على ان لا تزيد مدة العدة عن سنة وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فاذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الاقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة .

لا نفقة للمعتدة حال نشوزها

المادة ٨١ - ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة .

نفقات التجهيز والتكفين على الزوج

المادة ٨٢ - على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها .

(الفصل العاشر / احكام عامة في الطلاق)

اهلية الزوج للطلاق

المادة ٨٣ - يكون الزوج اهلا للطلاق اذا كان مكلفا .

المادة ٨٤ - محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح .

تعدد الطلاق

- المادة ٨٥ - يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات متفرقات في ثلاثه مجالس .
- يقع الطلاق باللفظ والكتابة والاشارة
- المادة ٨٦ - يقع الطلاق باللفظ او الكتابة ويقع من العاجز عنهما باشارته المعلومة .
- المادة ٨٧ - للزوج ان يوكل غيره بالتطبيق وان يفوض الزوجة بتطبيق نفسها على ان يكون ذلك بمسند خطي .
- المادة ٨٨ - أ - لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المعنى عليه ولا النائم .
ب - المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب او واه او غيرهما فلا بدري ما يقول .
- المادة ٨٩ - لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه .
- المادة ٩٠ - الطلاق المتمرن بالعدد لفظا او اشارة والطلاق المكرر في مجالس واحد لا يقع بهما الا طلاق واحدة .
- المادة ٩١ - اذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعا مختارا وهو في حالة معتبرة شرعا او اقر بالطلاق وهو بتلك الحالة فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك .
- المادة ٩٢ - الثمين بلفظ ، علي الطلاق وعلي الحرام وامثالهما لا يقع الطلاق بها ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة او اضافته اليها .
- المادة ٩٣ - الرجعة الصحيحة تكون في اثناء العدة بعد الطلاق الاول والثاني واما الطلاق الثالث فتقع به البيونة الكبرى .
- المادة ٩٤ - كل طلاق يقع رجما الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على انه بائن في هذا القانون .
- المادة ٩٥ - يقع الطلاق بالالفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفا دون الحاجة الى نية ويقع بالالفاظ الكنائية وهي التي تحمل معنى الطلاق وغيره بالنية .
- المادة ٩٦ - تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا اضافته الى المستقبل ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول .
- المادة ٩٧ - الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته اثناء العدة قولاً او فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالاسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاه الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد .
- المادة ٩٨ - الطلاق البائن المنصوص عليه في المادة (٩٣) من هذا القانون يزيل الزوجية في الحال .
- المادة ٩٩ - اذا كان الطلاق بائنا بطلقة واحدة او بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين .
- المادة ١٠٠ - تزول البيونة الكبرى بتزوج المبانة التي انقضت عدتها زوجها آخر لا يقصد التحليل ويشترط دخوله بها وبعد طلاقها منه وانقضاء عدتها تحل للاول .
- المادة ١٠١ - يجب على الزوج ان يسجل طلاقه امام القاضي واذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه ان يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني وعلى المحكمة ان تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال اسبوع مسن تسجيله .

الفصل الحادي عشر / المخالعة

- المادة ١٠٢ - أ - يشترط لصحة المخالعة ان يكون الزوج اهلا لايقاع الطلاق والمرأة محلا له .
 ب - المرأة التي لم تبلغ سن الرشد اذا اختلعت لا تلتزم ببذل الخلع الا بموافقة ولي المال .
 ج - اذا بطل البذل وقع الطلاق رجعيا ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البذل المتفق عليه .

المادة ١٠٣ - لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابه في المخالعة قبل قبول الاخر .

بذل الخلع

المادة ١٠٤ - كل ما صح التزامه شرعا صلح ان يكون بدلا في الخلع .

تصح المخالعة على المهر وغيره

المادة ١٠٥ - اذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم اداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية .

عند عدم التسمية في المخالعة

المادة ١٠٦ - اذا لم يسم المتخالعان شيئا وقت المخالعة بريء كل منهما من حقوق الاخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية .

عند نفي البذل

المادة ١٠٧ - اذا صرح المتخالعان بنفي البذل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلاق رجعية .

وتسقط نفقة العدة الا بالنص عليها في المخالعة

المادة ١٠٨ - نفقة العدة لا تسقط الا اذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة .

رجوع الزوج على الزوجة ببذل الخلع

المادة ١٠٩ - اذا اشترط في المخالعة اعفاء الزوج من اجرة ارضاع الولد او حضائته او اشترط امساكها به بلا اجرة مدة معلومة او انفاقها عليه فتزوجت او تركت الولد او ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل اجرة ارضاع الولد وحضائته ونفقته عن المدة الباقية اما اذا مات الولد فليس للاب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت .

المادة ١١٠ - اذا كانت الام المخالعة معسرة وقت المخالعة او اعسرت فيها بعد يجبر الاب على نفقة الولد وتكون دين له على الام .

اشترط بقاء الولد في المخالعة عند ابيه

المادة ١١١ - اذا اشترط الرجل في المخالعة امساك الولد عنده مدة الحضانة صححت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية اخذه منه ويلزم ابوه نفقته فقط ان كان الولد فقيرا .

لأنحسم نفقة الصغير من الدين

المادة ١١٢ - لايجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على ابيه ودين الاب على حاضنته .

الفصل الثاني عشر - التفريقالعلة المحيضة لطلب فسخ الزواج

المادة ١١٣ - للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها ان تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا علمت ان فيه علة تحول دون بنائه بها كالجلب والعنة والخصا ولايسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن .

علم الزوجة بالعيب قما عقد

المادة ١١٤ - الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول او التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ماعدا العنة فان الاطلاع عليها قبل الزواج لايسقط حق الخيار .

طلب التفريق لعلة غير قابلة للزوان

المادة ١١٥ - اذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر ، فان كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينها في الحال وان كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له او من وقت براء الزوج ان كان مريضا واذا مرض احد الزوجين اثناء الاجل مدة قليلة كانت او كثيرة بصورة تمنع من الدخول او غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الاجل لكن غيبة الزوج ايام الحيض تحسب فاذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فاذا ادعى في بدء المرافعة او في ختامها الوصول اليها ينظر فاذا كانت الزوجة ثيبا فالقول قول الزوج مع اليمين وان كانت بكرى فالقول قولها بلا يمين .

العلة في الزوج التي لايمكن المقام معها بلا ضرر

المادة ١١٦ - اذا ظهر للزوجة قبل الدخول او بعده ان الزوج مبتلى بعلة او مرض لايمكن الاقامة معه بلا ضرر كالجلد او البرص او السل او الزهري او طرأت مثل هذه العلة والامراض فلها ان تراجع القاضي وتطلب التفريق ، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فان كان لا يوجد امل بالشفاء يحكم بالتفريق بينها في الحال وان كان يوجد امل بالشفاء او زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فاذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرضى الزوج بالطلاق واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق ايضا اما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

للزوج طلب فسخ لوجود علة بالزوجة لايمكن المقام معها

المادة ١١٧ - للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج اذا وجد في زوجته عيبا جنسيا مانعا من الوصول اليها كالرتق والقرن او مرضا منفرا بحيث لايمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد او رضي به بعده صراحة او ضمنا .

لا تسمع من الزوج دعوى الفسخ اذا ط - رأأت العلة على الزوجة بعد الدخول

المادة ١١٨ - العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج .

اثبات العيب

المادة ١١٩ - يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة او الرجل بتقرير من القابلة او الطبيب مؤيد بشهادتهما .

التفريق للجنون

المادة ١٢٠ - اذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فاذا لم تزل اللجنة في هذه المدة واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق .

حق تأخير الزوجة لطلب الفسخ

المادة ١٢١ - للزوجة في الاحوال التي تعطيها حق الخيار ان تؤخر الدعوى او تتركها مدة بعد اقامتها .

تجديد العقد بعد التفريق للعلة مانع من طلب التفريق

المادة ١٢٢ - اذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة فليس لاي منهما طلب التفريق .

التفريق للغيبة والضرر

المادة ١٢٣ - اذا اثبتت الزوجة غياب زوجها عنها او هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته ان تطلب من القاضي تطليقها باثنا اذا تضررت من بعده عنها او هجره لها ولو كان له مال تستطيع الاتفاق منه .

غياب الزوج مع امكان وصول الرسائل اليه

المادة ١٢٤ - اذا امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضي اجلا واعذر اليه بأنه يطلقها عليه اذا لم يحضر للإقامة معها او ينقلها اليه او يطلقها فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بطاقة باثنة بعد تحليفها اليمين .

غياب الزوج بمكان معلوم وعدم امكان وصول الرسائل اليه او كان مجهول محل الإقامة

المادة ١٢٥ - اذا كان الزوج غائبا في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل اليه او كان مجهول محل الإقامة واثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا اعذار وضرب اجل وفي حانة عجزها عن الاثبات او نكولها عن اليمين ترد الدعوى .

فسخ النكاح للاعسار في دفع المهر قبل الدخول

المادة ١٢٦ - اذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج باقراره او بالبينة عن دفع المهر المعجل كله او بعضه فللزوجة ان تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهلها شهرا فاذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما ، اما اذا كان الزوج غائبا ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فانه يفسخ بدون امهال .

التطبيق للعجز او الامتناع عن دفع النفقة

المادة ١٢٧ - اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فان كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له مال ولم يقل انه معسر او موسر او قال انه موسر ولكنه اصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال واذا ادعى العجز فان لم يثبت طلق عليه حالا وان اثبتته امهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

الزوج الغائب وطلب التطبيق

المادة ١٢٨ - اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وان لم يكن له مال اعذر اليه القاضي وضرب له اجلا فان لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها او لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الاجل وان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه او كان مجهول الخلق وثبت انه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا اعدار وضرب اجل وتمري احكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

التطبيق لعدم الانفاق يقع رجعيا

المادة ١٢٩ - تطبيق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول اما اذا كان قبل الدخول فيقع باثنا واذا كان الطلاق رجعيا فللزوجة مراجعة زوجته اثناء العدة اذا اثبت بساره بدفع نفقة ثلاثة اشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وباستعداده للانفاق فعلا في اثناء العدة فاذا لم يثبت بساره بدفع النفقة ولم يستعد للانفاق فلا تصح الرجعة .

التطبيق للمسجن ثلاث سنين يقع باثنا

المادة ١٣٠ - لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ان تطالب الى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطبيق عليه باثنا ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

تفريق زوجة المفقود للضرر

المادة ١٣١ - اذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالا من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها لتضررها من بعده عنها فاذا يئس من الوقوف على خبر حياته او مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الامر اربع سنوات من تاريخ فقده فاذا لم يمكن اخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الامن وعدم الكوارث اما اذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة او اثر غارة جوية او زلزال او ما شابه ذلك فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عليه .

التفريق للنزاع او الشقاق

المادة ١٣٢ - اذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما ان يطلب التفريق اذا ادعى اضرار الاخر به قولاً او فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الاضرار استمرار الحياة الزوجية .

أ - اذا كان طلب التفريق من الزوجة واثبتت اضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الاصلاح بينهما فاذا لم يمكن الاصلاح انذر الزوج بأن يصلح حاله معها واجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فاذا لم يتم الاصلاح بينهما احوال الامر الى الحكيم .

- ب- إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكيمين .
- ج- يشترط في الحكيمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج أن أمكن وأن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح .
- د- يبحث الحكيمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكيمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها .
- هـ- إذا عجز الحكيمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وقوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه .
- و- إذا ظهر للحكيمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما وأن جهل الحال ولم يتمكن من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان إخله من أيهما .
- ز- إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكيمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج عن التأجيل يقرر الحكيمان التفريق على البذل ويحكم القاضي بذلك أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكيمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكيمين .
- ح- إذا اختلف الحكيمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية .
- ط- على الحكيمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصل إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة .
- المادة ١٣٣ - الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن .

طلاق التعسف موجب للتعويض على المطلقة

- المادة ٣٤ - إذا طلق الزوج زوجته تعسفا كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة .

الفصل الثالث عشر العدة

مدة العدة

- المادة ١٣٥ - مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلو بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الإياس وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك .

عدم رؤية الحيض

المادة ١٣٦ - اذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضا او رآته مرة او مرتين ثم انقطع ينظر ، فاذا بلغت سن الاياس تعتد ثلاثة اشهر من زمن بلوغها اليه وان لم تكن بلغت الاياس ترخص تسعة اشهر نعمة للسنة .

عدة اللاتي بلغن سن الاياس

المادة ١٣٧ - النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن ازواجهن بعد الحلوة بالطلاق او الفسخ عدتهن ثلاثة اشهر اذا كن بلغن الاياس .

المادة ١٣٨ - احكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالزواج الفاسد ثم فرقن

عدة الوفاة لغير الحوامل

المادة ١٣٩ - النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن اذا توفي ازواجهن ترخص بأنفسهن اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بهن ام لا .

المادة ١٤٠ - المرأة المتزوجة بعقد صحيح اذا فارقتها زوجها بالطلاق او الفسخ او توفي عنها وهي حامل فعليها ان ترخص الى ان تضع حملها فان اسقطت حملها ينظر ، فان كان الولد مستبين الخلقه كلها او بعضها فهو كالوضع وان لم يكن مستبين الخلقه تعامل وفقا لاحكام المخررة في المواد السابقة وحكم هذه المادة جار ايضا على الحوامل المتزوجات بعقد فاسد اذا فرقن عن ازواجهن او ماتوا عنهن

مبدأ العدة

المادة ١٤١ - مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق او وقوع الفسخ او وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلقة على هذه الاحوال .

لزوم العدة

المادة ١٤٢ - اذا وقع الطلاق او الفسخ قبل ان يتأكد العقد الصحيح او الفاسد بالحلوة او الدخول لا تلزم العدة .

وفاة الزوج في العدة

المادة ١٤٣ - اذا توفي زوج المعتدة في طلاق رجعي تنهدم عدة الطلاق وتلزمها عدة الوفاة اما اذا كانت مطلقة طلاقه بائنا فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق .

لانفقة لعدة الوفاة

المادة ١٤٤ - ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل نفقة عدة .

تعتبر نفقة العدة ديناً من تاريخ الطلاق

المادة ١٤٥ - المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقة عدتها ديناً في ذمة مطلقها من تاريخ الطلاق مع مراعاة احكام المادة (٨٠) من هذا القانون .

اعتداد المطلقة في بيت الزوجية

المادة ١٤٦- تعدد معتدة الطلاق الرجعي والوفاء في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفسقة وان طلقت او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فوراً ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها الا لضرورة وللمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبني خارج بيتها واذا اضطرت الزوجان للخروج من البيت فتنقل معتدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج واذا اضطرت معتدة الوفاة الى الخروج فتنقل الى اقرب موضع منه .

(الفصل الرابع عشر / النسب)

الحالات التي تسمع فيها دعوى النسب

المادة ١٤٧- لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة اتت به بعد سنة من غيبه الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا اتت به لاكثر من سنة من وقت الطلاق او الوفاة .

نسب المولود من نكاح فاسد

المادة ١٤٨- ولد الزوجة من زواج صحيح او فاسد بعد الدخول او الخلوة الصحيحة اذا ولد لستة اشهر فاكثر من تاريخ الدخول او الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج واذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه الا اذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق .

الاقرار بالبنوة لمجهول النسب

المادة ١٤٩- الاقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر اذا كان فرق السن بينهما -
يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له ان كان بالغاً واقرار مجهول النسب بالابوة او الامومة يثبت به النسب اذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك .

الفصل الخامس عشر / الرضاع

الزام الام بارضاع ولدها

المادة ١٥٠- تتعين الام لارضاع ولدها وتجبر على ذلك اذا لم يكن للولد ولا لابيها مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة او اذا لم يجد الاب من ترضعه غير امه او اذا كان لا يقبل ثدي غيرها .

استئجار الاب لمرضعة

المادة ١٥١- اذا ابت الام ارضاع ابنها في الاحوال التي لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الاب ان يستأجر مرضعة ترضعه عندها .

استحقاق الام لاجرة الرضاع

المادة ١٥٢- لا تستحق ام الصغير حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي اجرة على ارضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن بعدها .

المادة ١٥٣- الام احق بارضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب اجرة اكثر ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة وتفرض الاجرة من تاريخ الارضاع الى اكمال الولد سنتين ان لم يقطم قبل ذلك .

الفصل السادس عشر / الحضانة

صاحب الحق في الحضانة من النساء

المادة ١٥٤ - الام النسبية احق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الام يعود الحق لمن تلي الام من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الامام ابي حنيفة .

المادة ١٥٥ - يشترط في الحاضنة ان تكون بالغة عاقلة امينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكه في بيت مبغضيه .

سقوط الحضانة

المادة ١٥٦ - عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها .

اختيار الاصلح للمحضون

المادة ١٥٧ - اذا تعدد اصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الاصلح للمحضون .

عودة الحضانة

المادة ١٥٨ - يعود حق الحضانة اذا زال سبب سقوطه .

المادة ١٥٩ - اجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على ان لا تزيد على قدرة المنفق .

المادة ١٦٠ - لا تستحق الام اجرة للحضانة حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي .

المادة ١٦١ - تنتهي حضانة غير الام من النساء للصغير اذا اتمت التاسعة وللصغيرة اذا اتمت الحادية عشرة .

المادة ١٦٢ - تمتد حضانة الام التي حبست نفسها على تربية وحضانة اولادها الى بلوغهم .

المادة ١٦٣ - يتساوى حق الام وحق الاب او الجد لاب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضنته .

المادة ١٦٤ - ٧ يؤثر سفر الولي او الحاضنة بالصغير الى بلد داخل المملكة على حقه في امساك الصغير ما لم

يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه فان ثبت تأثير السفر على مصلحة

الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الاخر .

المادة ١٦٥ - أ - للولي المحرم ان يضم اليه الاثني البكر اذا كانت دون الاربعين من العمر والثيب اذا كانت

غير مأمونة على نفسها ولم يقصد بالضم الكيد والاضرار بها .

ب - اذا تمردت الاثني المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام اليه بغير حق

فلا نفقة لها عليه .

المادة ١٦٦ - لا يسمح للحاضنة ان تسافر بالمحضون خارج المملكة الا بموافقة الولي وبعد التحقق

من تأمين مصلحته .

الفصل السابع عشر / نفقة الاقارب

المادة ١٦٧ - نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفتها على زوجها .

المادة ١٦٨ - أ - إذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه لا يشاركه فيها احد ما لم يكن الاب فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لآفة بدنية او عقلية .

ب - تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها والى ان يصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم .

المادة ١٦٩ - الاولاد الذين تجب نفقتهم على ابيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم اضافة لجميع المراحل العلمية الى ان ينال الولد اول شهادة جامعية ويشترط في الولد ان يكون ناجحا وذا اهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الاب عسرا وبسرا على ان لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية .

نفقة المعالجة

المادة ١٧٠ - ١ - الاولاد الذين تجب نفقتهم على ابيهم يلزم بنفقة علاجهم .

٢ - اذا كان الاب معسرا لا يقدر على اجرة الطبيب او العلاج او نفقة التعليم وكانت الام موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على ان تكون دينيا على الاب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك اذا كان الاب غائبا يتعذر تحصيلها منه .

٣ - اذا كان الاب والام معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الاب نفقة المعالجة او التعليم على ان تكون دينيا على الاب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار .

اذا كان الاب فقيرا

المادة ١٧١ - اذا كان الاب فقيرا قادرا على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته او كان لا يجد كسبا يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الاب وتكون هذه النفقة دينيا للمنفق على الاب يرجع بها عليه اذا ايسر .

نفقة الوالدين

المادة ١٧٢ - أ - يجب على الولد الموسر ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب .

ب - اذا كان الولد فقيرا ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين واذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته واولاده فيلزم بضم والديه اليه واطعامهما مع عائلته .

نفقة القريب الفقير

المادة ١٧٣ - تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية او عقلية على من يرثهم من اقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الارثية واذا كان الوارث معسرا تفرض على من يليه في الارث ويرجع بها على الوارث اذا ايسر .

بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

المادة ١٧٤ - عند الاختلاف في اليسار والاعسار في دعاوي النفقات ترجح بينة اليسار الا في حالة ادعاء الاعسار الطارئ فترجح بينة مدعيه .

مبدأ فرض نفقة الاقارب

المادة ١٧٥ - تفرض نفقة الاقارب اعتبارا من تاريخ الطلب .

تحليف طالب النفقة

المادة ١٧٦ - اذا كان المفروض عليه النفقة من الاصول او الفروع او الاقارب غائبا او حضر المحاكمة وتغيب قلم الاجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقة اليمين (على انه لم يستوف النفقة سلفا)

(الفصل الثامن عشر / احكام عامة)

الحكم بموت المفقود

المادة ١٧٧ - المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب على الظن موته بحكم بموته بعد مرور اربع سنين من تاريخ فقدته مالم يكن فقدته اثر كارثة كزلزال او غارة جوية او في حالة اضطراب الامن وحدث الفوضى وماشابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقده اما اذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض امر المدة التي يحكم بموته فيها الى القاضي على ان تكون تلك المدة كافية في ان يغلب على الظن موته وفي كل الاحوال لا بد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل الى معرفة ماذا كان حيا وميتا

عدة وفاة زوجة المفقود

المادة ١٧٨ - بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتمد زوجته اعتبارا من تاريخ الحكم عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

لا يفسخ النكاح الثاني بعد الحكم بوفاة المفقود

المادة ١٧٩ - اذا تزوجت المرأة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الاول لا يفسخ النكاح الثاني بعد الدخول واما قبل الدخول فيفسخ .

مشاركة الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام في سهامهم

المادة ١٨٠ - لاولاد الام فرض السادس للواحد والثالث للثنتين فاكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ويشاركهم الاخوة الاشقاء في الثلث اذا استغرقت الفروض التركة .

الرد على احد الزوجين

المادة ١٨١ - أ - اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبية من النسب رد الباقي على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

ب - يرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد احد اصحاب الفروض النسبية او احد ذوى الارحام
ج - اذا لم يوجد وارث للميت ممن ذكر ترد تركته المنقولة وغير المنقولة الى وزارة الاوقاف العامة .

الوصية الواجبة

المادة ١٨٢ - اذا توفي احد وله اولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله او معه وجب لاحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية : -

أ - الوصية الواجبة لهؤلاء الاحفاد تكون بمقدار حصة ابيهم من الميراث فيما لو كان حيا على ان لا يتجاوز ذلك ثلث التركة .

ب - لا يستحق هؤلاء الاحفاد وصية ان كانوا وارثين لاصل ابيهم جدا كان او جدة او كان قد اوصى او اعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فان اوصى لهم باقل من ذلك وجبت تكملته وان اوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وان اوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه .

ج - تك- ون الوصية لاولاد الابن ولاولاد ابن الابن وان نزل واحدا كانوا او اكثر للمذكر مثل حظ الانثيين يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره وبأخذ كل فرع نصيب اصله فقط .
د - هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة .

العمل بالقول الراجع من مذهب ابي حنيفة .

المادة ١٨٣ - مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى الراجع من مذهب ابي حنيفة .
المادة ١٨٤ - حوادث الطلاق وغيرها التي وقعت قبل صدور هذا القانون واتصل بها حكم او قرار مسجل لدى القاضي الشرعي لايشملها احكام هذا القانون اما اذا وقعت قبل صدوره ولم تقترن بحكم او قرار مسجل فتطبق عليها احكام هذا القانون ولو كانت اسباب تلك الدعاوى متحققة قبل صدوره .
المادة ١٨٥ - المراد بالسنة الواردة في هذا القانون هي السنة القمرية الهجرية .

(الفصل التاسع عشر - الغاءات)

المادة ١٨٦ - تلغى القوانين التالية :-

١ - قانون حقوق العائلة الاردني رقم (٩٢) لسنة ١٩٥١ .
٢ - اي تشريع اردني او عثماني او فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٨٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

الحسين بن طلال

١٩٧٦/٩/٥

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير الترفيه والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الخوامده	وزير الشؤون الهادية والقروية مروان الحمود	وزير العمل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة الشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	
وزير المواصلات عبدالرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	